

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله

أ.لفيلف عبد الحق

Abdelhak.lefilef@centre-univ-mila.dz

المحاضرة الخامسة: الضريبة على أرباح الشركات

1. تعريف:

الضريبة على أرباح الشركات كغيرها من الضرائب على دخل الأشخاص الاعتباريين جاءت متأخرة حيث ظهرت لأول مرة سنة 1920 ، بكل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، أما في الجزائر فقد تم تأسيسها بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 ، أين حددت التقنية ومجالات التطبيق، كما نصت المادة 135 من ق ض م و الرسوم المماثلة على أنه " : تؤسس ضريبة على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات وانطلاقا مما سبق يمكن استخلاص خصائص هذه الضريبة : ضريبة نسبية، وحيدة، سنوية، إقليمية، مباشرة، حقيقية، تصريحية وتفرض باسم الشخصية المعنوية .وعلي نخلص إلى أن لهذه الضريبة عدة مزايا:

الشفافية، البساطة والإقتراب من العدالة من خلال إلغاء التمييز بين الشركات العمومية والشركات الخاصة وكذا بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية .

2. مجال تطبيق الضريبة: تخضع ل IBS كل الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء :

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري ، إلا إذا اختارت هذه الشركة الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وهي ملزمة بذلك مدى حياة الشركة.
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسم، " باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال والشركات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما تخضع لهذه الضريبة الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 128 ، والتعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 38.

3. حساب الضريبة على أرباح الشركات:

يعرف الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات على أنه الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أي طبيعة كانت، التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة. ويتشكل الربح الصافي من الفرق بين قيم الأصول الصافية عند اختتام و افتتاح الفترة التي تستخدم النتائج المحققة فيها كقاعدة للضريبة مقتطعا منها الزيادات المالية وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركة خلال هذه الفترة."

مصلحة الضرائب لا تأخذ بعين الإعتبار الربح المحاسبي فقط، بل تقوم بإجراء تعديلات عليه وفقا للقواعد السارية المفعول، وعليه يصبح الربح الخاضع للضريبة هو الربح المصحح أو النتيجة الجبائية التي يمكن كتابتها بالعلاقة التالية :

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الاعباء غير قابلة للحسم (الاستردادات) - الاعباء القابلة للحسم (التخفيضات)

حددت النسبة العامة للضريبة على أرباح الشركات وفق قانون المالية لسنة 2006 ب 25 % بعد أن كانت 30%، ثم خفضت في 2014 وفق القانون التكميلي إلى 19 % بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية و 25 % بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات. فيما يتعلق بالنسبة المخفضة فتخص الأرباح المعاد استثمارها خلال الدورة في تحقيق بعض الأصول المنتجة، إلا أنها خفضت من 15 % إلى 12.5 % ثم ألغيت بالنسبة لشركات الأموال.

بالنسبة للمعدلات الحالية فهي مقسمة إلى:

✓ 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد،

✓ 23% لنشاطات البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية بإستثناء وكالات الأسفار،

✓ 26% للنشاطات الأخرى.

كما يوجد عدد من نسب الإقتطاع الضريبي من المصدر والمحددة كالتالي:

✓ عائدات الديون والودائع والحفلات يتم الإقتطاع من المصدر بنسبة 10 % محررة.

✓ عائدات السندات لحاملها بنسبة 50% .

✓ 20 % بالنسبة المبالغ المحصلة من الشركات في إطار عقد التميز .

✓ مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر تخضع لاقتطاع من المصدر

بنسبة 24 % و يتم الاقتطاع من المبلغ الاجمالي لرقم الأعمال المقبوض خلال السنة السابقة.

الضريبة على أرباح الشركات = النتيجة الجبائية X المعدل الضريبي

مثال:

قامت شركة أسهم بالتنازل عن سهم ب 7.000.000 دج في 2016/01/10 كانت قد اشترته في 2015/01/15 ب 5.000.000 دج.

أحسب فائض قيمة التنازل غير الخاضع للضريبة ، ثم الضريبة المستحقة على السهم.

الحل: فائض قيمة التنازل = ثمن التنازل - القيمة المحاسبية الصافية

$$= 7000000 \text{ دج} - 5000000 \text{ دج} = 2000000 \text{ دج}$$

$$\text{و منه الضريبة المستحقة : } 0.26 \times 2000000 = 520000 \text{ دج}$$

4. التخفيضات:

بالنسبة لشركات الأشخاص ربحتها يخضع للجدول التصاعدي السنوي بالشرائح، أما الربح المعاد إستثماره فيحظى بتخفيض % 30 من قيمة الدخل الخاضع، وألغي المعدل المخفض لشركات الأموال.

بالنسبة لفائض قيمة التنازل (ف ق ت) المهنية فتحظى بتخفيض حسب مدة الإحتفاظ حيث نميز بين:

✓ ف ق ت قصير الأجل: ينتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ 3 سنوات أو أقل، وتخفيض ب % 30 ويبقى الخاضع 70 %.

✓ ف ق ت طويل الأجل: ينتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ أكثر من 3 سنوات، وتخفيض ب % 65 ويبقى الخاضع 35 %.

5. الإعفاءات: تعفى من الضريبة على أرباح الشركات:

- الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب

من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال.

إذا تمت ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها يتم تمديد هذه الفترة إلى 6 سنوات اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال.

-عندما تمارس مؤسسة يملكها ويسيرها هؤلاء الشباب المستثمر نشاطا متوازيا في كل من المناطق الواجب ترقيتها والمحددة قائمتها عن طريق التنظيم وكذا خارج هذه المناطق فالربح المعفى يستنتج من الفارق بين رقم الأعمال المحقق في المناطق الواجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

-تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من ض.أ.ش. وتستفيد من إعفاء دائم:

✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها

✓ مبلغ الإيادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة لنشاط مسرحي

✓ صناديق التعاونية الفلاحية فيما يتعلق بالعمليات المصرفية والتأمين المنجزة فقط مع مشتركها

✓ التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء واتحادياتها... الخ.

✓ الشركات التعاونية للإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحة واتحادياتها المعتمدة ضمن الشروط

باستثناء:

-عمليات البيع المنجزة في محل بيع بالتجزئة يكون مستقل عن المحل الرئيسي،

-عمليات التحويل المتعلقة بالمنتجات غير تلك المخصصة لتغذية الإنسان والحيوانات أو تلك المستعملة

كمادة أولية في الفلاحة أو الصناعة،

-عمليات منجزة مع مستعملين غير مشتركين، ويطبق هذا الإعفاء على العمليات المنجزة من طرف

تعاونيات الحبوب واتحادياتها مع الديوان الجازنري للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل

الحبوب، كما تستفيد أيضا من الإعفاء العمليات المنجزة من قبل تعاونيات الحبوب في إطار البازر

المعدة من طرف الديوان أو بترخيص منه.

تستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المقاولين الترقويين الجازنريين

زريين أو الأجانب باستثناء وكالات السياحة والسفر وكذا شركات الاقتصاد المختلط العاملة في القطاع

السياحي.

تستفيد من الإعفاء لمدة 5 سنوات اعتبارا من 2001 عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير

باستثناء النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك.

-لا يمنح هذا الإعفاء للمؤسسات التي تلتزم بإعادة استثمار الأرباح المحققة من هذه العمليات ضمن نفس

الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 142 من ق.ض.م.

-تعفى من ض.أ.ش. أرباح الأسهم التي تقبضها الشركات من مساهمتها في أرسال شركات أخرى تنتمي

لنفس المجموعة.

-تعفى من ض.أ.ش. أرباح متأتية من أنشطة إنجاز السكنات الاجتماعية والترقوية ضمن الشروط المحددة

في دفتر الشروط أو الأعباء.

ملاحظة: تستفيد المداخل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل الشركات في ولايات إيزي، تندوف، أد ارر وتمن ارست والتي يتواجد مقرها الجبائي في هذه الولايات وتستقر بها بصفة دائمة من تخفيض 50 % من مبلغ ض أش لفترة 5 سنوات، ولا يمس هذا التخفيض مداخل الشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء أنشطة توزيع وتسويق المنتجات النفطية والغازية.

حالات خاصة:

-أرباح محققة من طرف شركات مستثمرة خارج الوطن:

تمس هذه الضريبة الأرباح المحققة من طرف الشركات المستثمرة داخل الوطن وكذا التي تم تخصيص فرض ضريبتها لج زئر عن طريق إتفاقية دولية متعلقة بالضريبة المزدوجة، وينتج عن تطبيق هذا المبدأ ما يلي:

-لا تخضع الأرباح المحققة من طرف شركة ج ا زيرية تابعة لمؤسسة مستثمرة خارج الوطن لض الج ا زيرية،

-تخضع الشركات الأجنبية مهما كانت جنسيتها للضريبة الج ا زيرية بسبب الفوائد المحصلة لصالح مؤسساتها المستثمرة داخل الج ا زئر.

-مداخل محققة من طرف شركات أجنبية لا تملك منشأة مهنية دائمة بالج ا زئر:

تتشكل القاعدة المستعملة كوعاء ض.أ.ش من المبلغ الإجمالي للصفحة خارج ر.ق.م، والعناصر التي

لا تدخل في تشكيل القاعدة الضريبية هي:

-مبلغ مبيعات التجهي ا زت عندما تكون الخدمات المتضمنة في نفس العقد متبوعة أو مسبقة ببيع تجهي ا

زت بشرط أن تكون مفوترة على حدى،

-الفوائد المدفوعة لتسديد سعر السوق،

-المبالغ المدفوعة بالعمل الصعبة.

مثال 02:

شركة ذ م م للخدمات المالية ، أظهرت الميزانية الجبائية لنشاط 2015 النتائج التالية: نتيجة متأتية من

استرجاع سند بعد سنتين من شرائه بقيمة 2000000 دج، بمعدل فائدة 5 بالمئة.

المطلوب - :

-أحسب الضريبة على أرباح الشركة.

الحل:

-النتيجة المحاسبية = ثمن التنازل - ثمن الشراء

$$= 2100000 \text{ دج} - 2000000 \text{ دج} = 100000 \text{ دج}$$

الضريبة على ارباح الشركات = النتيجة المحاسبية X معدل الضريبة

$$= 100000 \text{ دج} \times 0.5 = 50000 \text{ دج}$$